

وسائل الشيعة

- [354] (29729) 17 - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال: نعم هي بمنزلة الكلاب. أقول: تقدم وجهه (1) ويمكن حمله على أنها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وان كان حله موقوفا على التذكية. (29730) 18 - وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ذكريا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه ؟ قال: كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا، قال: فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. أقول: قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية لما مر (1).
- (29731) 19 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث - قال: وكذلك ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من الطير لا تأكل الا ما ذكى منه. (29732) 20 - وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا تأكل منه الا ما ادركت ذكاته انت. _____ (17) التهذيب 9: 32 / 126، والاستبصار 4: 72 / 262. (1) تقدم في ذيل الحديث 16 من هذا الباب. (18) التهذيب 9: 32 / 127، والاستبصار 4: 72 / 263. (1) مر في الاحاديث 1 - 15 من هذا الباب. (19) قرب الاسناد: 40. (20) قرب الاسناد: 51. (*) _____